

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المواد ١ و ٣ و ١١ من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية، والمعدل بالمرسومين، بقانونين رقمي ٤٤ و ٤٥ لسنة ١٩٢٩ والقانونين رقمي ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحذف الفقرة الثالثة من المادة (١) والبند "ج" من المادة (٣) والبند (١٠) من المادة (١١) من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ١ (فقرة ثالثة) - وفي تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تشمل المياه البحرية المصرية المناطق المحددة في المواد من ٣ الى ٧ من المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية للملكة المصرية"

"مادة ٣ بند (ج) المياه البحرية وقناة السويس .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شباك الحر :

طبق فيه

٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصاناً .

٥٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى

في شباك الحر :

طبق فيه

١٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين

حصاناً فرملياً .

٢٥٠ - عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد التي تسير بدون محركات آلية :

طبق فيه

١٦ عن كل مركب يستعمل شباك الحر .

٨ " " " لا تزيد طاقته على ١٨ رجلاً .

٤ " " " " " " ٩ رجال .

٢ " " " " " " ٣ " " " "

الصيادون بالقدم

طبق فيه

٢٠٠ ١ عن كل صياد بالقدم (براً) .

"مادة ١١ (بند ١٠) - من لوائح لتنظيم بيع السمك بصفة عامة أو في جهة معينة وتعيين الأماكن التي يرخص في بيعه فيها تحت اشراف موظفي مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والرسوم التي تؤدي مقابل عملية الوزن بشرط ألا يتجاوز ٥٪ من الثمن الراسي به المزاد .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر في ٤ شباط سنة ١٩٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط
توظيف الأجانب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛